

تقديم: أ. كامل محمد حسين بشارات

أ: أحمد محمد حسين بشارات

العنوان

بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطرهما في ظل مقترح تمويلي إسلامي

الملخص

بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطرهما في ظل مقترح تمويلي إسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد تزايدت حاجات الأفراد، وتزايدت الأفكار، وتزايدت التوجهات للاستثمارات، وتزايدت الإنتاجية، وتزايدت نفقات الدولة، وكل ذلك طور ونمى مجال البنوك لتلبية كل ما يحتاجه الأفراد والشركات والدولة على حد سواء.

فطورت البنوك معاملاتها المالية لتستطيع تلبية كل ما يطلبه المجتمع، وللتعرف على أداتين مائيتين يستعملهما نوعين من البنوك، وهما البنك الإسلامي الذي يعتمد في استعماله للأدوات المالية التي تعتمد على بيع المراجعة للأمر بالشراء، والبنك التجاري الربوي الذي يعتمد على تقديم القروض الربوية لطالبيها.

وسبب بحث هذا الموضوع هو ترسخ الفكر الإسلامي في المجتمعات، وبسبب قيام البنوك الإسلامية بتبني أفكار الإسلام ظهرت التدايعات التي تشكك في عمل هذه البنوك، مما أدى إلى البحث والتأصيل لرد شبهات المدعين، ولكن أهم ما يدعم وينمي هذا العمل هو ما شهد عليه قول الله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"¹، فجاء البحث لدراسة أهم أداتين في كلا البنكين ببيان مفهومهما وشروطهما ومدى الاختلاف والتوافق في خطورة التعامل مع كل أداة منهما، مع بيان مقترح تمويلي إسلامي يستعاض به عن التعاملات في البنوك التجارية الربوية.

¹ سورة البقرة، آية رقم: (275).

بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطرهما في ظل مقترح تمويل إسلامي

المبحث الأول: مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: مفهوم بيع المربحة للأمر بالشراء في اللغة والاصطلاح

أولاً: بيع المربحة في اللغة

البيع في اللغة مأخوذ من الفعل باع، والبيع هو ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضاً².

أما المربحة في اللغة مأخوذة من الفعل ربح، وهي تدل على: الزيادة والكسب، وبذلك فالمربحة هي: البيع برأس المال مع زيادة معلومة³.

أما الربح فيعرف بأنه: الزيادة الحاصلة جراء العمل التجاري⁴.

ثانياً: بيع المربحة للأمر بالشراء في الاصطلاح

يعرف بيع المربحة بأنه: مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين⁵.

أما بيع المربحة للأمر بالشراء يعرف بأنه: المواعدة بشراء السلعة التي تملكها المصرف بعد حيازته لها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها على ربح متفق بينهما على ذلك⁶.

المطلب الثاني: مفهوم القرض الربوي في اللغة والاصطلاح

أولاً: القرض في اللغة

القرض في اللغة مأخوذ من الفعل قرض، وهو يأتي بمعنى القطع، وهو المال الذي تعطيه لتقتاضه فيما بعد⁷.

ثانياً: القرض الربوي في الاصطلاح

² ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1414هـ، ج 8، ص 23.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 1، ص 322.

⁴ الشباني: د. محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1987م، ص 245.

⁵ الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ج 5، ص 3600.

⁶ عفانة: حسام الدين بن موسى، بيع المربحة للأمر بالشراء، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، عام 1996م، ص 56.

⁷ الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، عام 1420هـ، ص 251.

يعرف القرض الربوي بأنه: ما يدفعه البنك للشخص المقترض بناء على طلب منه، ويتعهد المقترض برد ما اقترضه من أموال ومع ما يقرره البنك عليه من فوائد، إضافة إلى ما يقدمه الشخص من ضمانات خاصة للتحقق من جديته بالسداد⁸.

ويعرف القرض في الاصطلاح الشرعي بأن: يدفع الشخص مبلغا من المال لآخر على وجه الإرفاق والمعونة على أن يرد المقترض بدله دون شرط زيادة على القرض أو أي طريق آخر للحصول على الزيادة⁹.

ومن خلال المفهوم الاصطلاحي لكل من بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي فإنه يلاحظ الفروق الآتية وهي¹⁰:

الفرق الأول: أن التعاقد في البنك الإسلامي يقوم الاعتبار فيه على أساس الأصل مقابل النقد، أما في البنك التجاري الربوي يقوم الاعتبار على أساس النقد مقابل النقد.

الفرق الثاني: أن علاقة التعامل في البنك الإسلامي تقوم على أساس اعتبار الشراكة بين الشريك وشريكه، أما في البنك التجاري الربوي تقوم على أساس اعتبار علاقة مديونية الدائن والمدين.

الفرق الثالث: أن نوع التعاقد في البنك الإسلامي يقوم على أساس اعتباره عقد معاوضة حيث يحصل كل طرف من الأطراف مقابل ما قدم، أما في البنك التجاري الربوي يقوم على أساس اعتباره عقد ارفاق وتمليك المقترض المال للتصرف به وإعادته بزيادة بدون مشاركة بالربح والخسارة.

الفرق الرابع: أن نطاق العمل في البنك الإسلامي يقوم على أساس اعتبار العمل في مجال الأصول والبيع والشراء، أما في البنك التجاري الربوي يقوم على أسس عدم العمل إلا في النقود فقط.

الفرق الخامس: أن عدد العقود المبرمة في البنك الإسلامي عقدين الأول منهما عقد شراء للسلعة والثاني عقد بيع لطالب السلعة، أما في البنك التجاري الربوي العقد واحد يتضمن القرض الممنوح وفوائده والسداد.

المبحث الثاني: شروط بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي

لتحقق كل من بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي لا بد من توفر الشروط اللازمة لكل عقد منهما، ويتضح هذا في المطالب الآتية وهي:

⁸ شاهين: عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1425هـ، ج 2، ص 610.

⁹ شاهين، أخذ المال على أعمال القرب، ج 2، ص 609.

¹⁰ علي: د. أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 159. عويضة: عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، عام 2010م، ص 217.

المطلب الأول: شروط بيع المربحة للأمر بالشراء

عقد بيع المربحة للأمر بالشراء يتحقق وجوده بتحقق شروطه، وشروط ذلك تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الشروط العامة لعقد المربحة للأمر بالشراء وهي على النحو الآتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقد وهي¹¹:

- 1: يجب أن يكون ثمن السلعة الأصلي معلوما لطرفي العقد.
- 2: تحديد الربح ومعلوماته.
- 3: يجب أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، أي أن يكون له كيل ووزن وعدد.
- 4: لا يجوز أن يكون المبيع والتمن من نفس الجنس؛ لأنه يشترط في ذلك المماثلة والتقابض.
- 5: أن تكون السلعة مملوكة للبائع أصلاً.

6: أن تكون السلعة موجودة ويمكن تسليمها في المحل.

ثانياً: الشروط المتعلقة برأس المال والربح وهي¹²:

- 1: أن يكون الثمن معلوما لكلا الطرفين.
- 2: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.
- 3: ألا يكون الثمن من الأموال الربوية.
- 4: يجب أن يكون عقد الشراء الأول صحيحاً والتملك حقيقياً للسلعة قبل بيعها.

ثالثاً: يتعلق بالربح في عقد بيع المربحة للأمر بالشراء شرط معلومية الربح لأن أصله جزء من الثمن.

القسم الثاني: الشروط الخاصة لعقد المربحة للأمر بالشراء وهي على النحو الآتي¹³:

¹¹ الدبوي: أ.د. إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2008م، ص 98. حماد: حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عام 2006م، ص 77.

¹² الدبوي، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ص 112.

¹³ عبادة: د. إبراهيم عبد الحليم، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عام 2008م، ص 125.

أولاً: أنه يشترط في عقد المراجعة تسلم البضاعة وحيازتها وبذلك يكون البنك ضامناً لهذه البضاعة في وقت حيازتها إلى حين تسليمها للمشتري، وبالتالي فإن البنك يتحمل مخاطرة تلف وكساد هذه البضاعة إلى حين التسليم.

ثانياً: في حال عدم تسديد المشتري ثمن البضاعة المتفق عليها في عقد المراجعة لا يغير ذلك من ثمن البضاعة بل تبقى على ما هي عليه بدون زيادة ولا نقصان.

المطلب الثاني: شروط القرض الربوي

يتعلق بالقرض الربوي عدد من الشروط والتي تنقسم إلى الآتي وهي:

أولاً: الشروط العامة التي يجب تحققها قبل البدء في صرف القرض الربوي للراغب بأخذه وهي:

1: أن يكون عمر المتقدم ما بين 21 - 55 سنة.

2: تقديم الضمانات التي يطلبها البنك بناء على طبيعة القرض المراد أخذه.

3: تقديم كفيل حسب الشروط التي يشترطها البنك.

ثانياً: الشروط الخاصة التي يجب توفرها إذا كانت الغاية من القرض الربوي مشروع ربحي:

1: التفرغ للمشروع.

2: أن تكون أرباح المشروع هي المصدر الرئيسي لدخل المتقدم.

3: أن لا يكون المتقدم مالكاً لأي منشأة خلاف المطلوب تمويلها أو شريكاً في مشروع آخر وقت التقديم.

4: أن يكون لدى المتقدم فكرة كاملة عن المشروع الذي يجب أن يكون منطقي وقابل للتنفيذ.

5: تقديم دراسة الجدوى للمشروع.

6: عدم صدور أي حكم قضائي مغل بالأمانة والشرف على طالب القرض الربوي.

المطلب الثالث: الفرق بين شروط بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي

تجدر الإشارة بعد بيان الشروط الواجب توفرها في كلا عقدي بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي بيان أهم الفروق الجوهرية بينهما والتي تتمثل في الفروق الآتية وهي¹⁴:

¹⁴علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص 98.

الفرق الأول: أن بيع المربحة للأمر بالشراء أحكامه مرتبطة بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية فينتق معها ولا يخالفها، أما القرض الربوي يرتبط بالقانون الوضعي وما يتعلق به من أحكام في المحافظة على المال.

الفرق الثاني: أن بيع المربحة للأمر بالشراء يتم السعي فيه من أجل الوصول الى عقود شرعية مباح، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعيدة عن الشبهات، أما القرض الربوي يتم السعي فيه إلى ضمان سداذه في موعده، بغض النظر عن استعماله، وإباحته، وغيرها من الشبهات.

الفرق الثالث: أن بيع المربحة للأمر بالشراء تخضع فيه المربحة للضوابط الشرعية فلا يتم التعامل به إلا بما أحله الله، أما القرض الربوي لا تأخذ البنوك التجارية بعين الاعتبار استخدامات المال وأين سينصب، بل الهدف منها الريح بغض النظر عن الاستخدام.

المبحث الثالث: مخاطر بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي

قبل البدء ببيان مخاطر بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي لا بد من بيان مفهوم المخاطرة التي عبر عنها الفقهاء في الفقه الإسلامي بأنها المجازفة وركوب الأخطار¹⁵، والمخاطرة تعرف بأنها: مصادفات قابلة للقياس الرقمي، ذات أثر سلبي تتمثل في عدم قدرة طالب المال سداذه في وقت الاستحقاق، وعدم الوفاء بشروط العقود التي تم عقدها.

وتعرف كذلك بأنها: تلك العملية التي يمتد من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها؛ وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل إدارة البنك للمخاطرة¹⁶.

وعلى ذلك لا يتصور وجود أرباح من غير وجود مخاطرة، وهما يتناسبان طرديا وهذا معلوم في مبادئ علم الاقتصاد، فمن البديهي قيام البنوك بتحليل ودراسة هذه المخاطرة التي يمكن أن يتحملها لعرفة كيفية تجنبها أو التقليل منها أو حتى عدم الدخول في هذه الأعمال إن كانت تشكل خطرا على أمواله.

المطلب الأول: المخاطر التي تواجه بيع المربحة للأمر بالشراء

¹⁵ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/1986م، ج 6، ص 71.

¹⁶ المكاوي: د. محمد محمود، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2012م، ص 35.

لتحديد المخاطرة التي تواجه بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية تتضح ضمن الأمور الآتية وهي:

الأمر الأول: العوامل التي تحد من عمل البنوك الإسلامية وهي¹⁷:

أولاً: التشريعات والقوانين: من المعلوم أن التشريعات الوضعية لا ترقى إلى مستوى التشريع السماوي، فمن الصعوبة وجود التوافق فيما بينهما، ولذلك لا بد من الرجوع إلى التشريع الإسلامي ليحكم أسس التعامل في جميع المجال.

ثانياً: خضوع البنوك الإسلامية إلى أحكام البنوك المركزية، ومبادئ وأسس تعامل هذه البنوك قائم على الفوائد البنكية المحرمة، مما يوجد صعوبة للتوفيق بين مبادئ عمل البنكين.

ثالثاً: وجود نظام الضرائب: فوجود النظام الضريبي الإجباري فإنه يدفع جميع البنوك للتهرب منه وعدم الاعتراف الحقيقي بالأرباح المتحققة من عمل البنك الذي يجعل وجود الغرر في التعامل بين البنك والمتعاملين.

الأمر الثاني: طبيعة المخاطرة في عمل البنوك الإسلامية وهي:

طبيعة المخاطرة في البنوك الإسلامية تتمثل بالقاعدة التي تعمل من خلالها هذه البنوك، وهذه القاعدة التي تنص على مبدأ الغرم بالغنم¹⁸، فنتائج الأعمال التي يشارك بها المصرف ربها كانت أم خسارة فإنها تقسم بينه وبين المتعامل معه، على عكس ما يتم في البنوك التجارية الربوية حيث يكون البنك ضامناً لحقه وماله، ونتيجة العمل تكون على المتعامل فقط وبسبب هذا التقاسم للنتائج الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية نتجت المخاطرة في أموال البنك والتي توجب عليه أخذ الحيطة والحذر لتجنب الخسارة¹⁹.

الأمر الثالث: دراسة المخاطرة في البنوك الإسلامية بما يتعلق ببيع المرابحة للأمر بالشراء تحدد من خلال الآتي²⁰:

- 1: عدم وفاء طالب الأصل بالسداد حسب الاتفاق.
- 2: قيام الشخص بتأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
- 3: المخاطر المتمثل بالضمانات وعدم القدرة على بيعها أو انخفاض قيمتها.
- 4: في حالة عدم الزامية الوعد تكمن المخاطرة عن تراجع طالب الأصل عن شرائه.

¹⁷ المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 40.

¹⁸ الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، عام 1409هـ/1989م، ص 437.

¹⁹ المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 11. حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 77.

²⁰ المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 156 وما بعدها.

5: المخاطر التي يتحملها البنك من حين الشراء إلى حين التسليم وإمكانية هلاك السلعة.

6: مخاطر الدخول في النزعات مع المتعاملين مع البنك.

الأمر الرابع: طرق تقادي المخاطرة في البنوك الإسلامية بما يتعلق ببيع المربحة للأمر بالشراء تتمثل في الآتي²¹:

1: أن يكون لدى البنك سياسة ائتمان ملائمة.

2: تحديد أدوات ملائمة لتحليل وقياس المخاطرة.

3: تحليل شخصية الواعد بالشراء وسمعته.

4: استكمال المستندات المطلوبة.

5: الحصول على الضمانات.

6: تقييم الضمانات بشكل مستمر.

7: التأكد من سلامة الضمانات بشكل مستمر.

8: التحقق من سيولة الضمانات.

9: متابعة العقود بشكل دوري وعمليات سداد المستحق من الأقساط.

10: الدراسة المتعمقة في أعمال المتعامل مع البنك والتنبؤ بالتعثر في أعماله وإيجاد حلول قبل حدوثه.

11: الالتزام الواضح بالقوانين والإجراءات المتبعة في البنك.

12: اتخاذ التدابير الإدارية الملائمة.

13: دراسة السوق وتحديد المخاطر الممكن أن يواجهها المصرف من هذه العقود التي أبرمها.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه القرض الربوي

لتحديد المخاطرة التي تواجه بسبب القرض الربوي في البنوك التجارية الربوية يتضح ضمن الأمور الآتية وهي:

الأمر الأول: الخطر الذي يواجهه البنك التجاري الربوي من جراء منحه للقروض الربوية يتمثل في احتمالية عدم سداها، وبذلك يكون البنك قد خسر جزءاً من ماله وتكلفه بما لا فائدة منه.

²¹ المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 80 وما بعدها.

الأمر الثاني: دراسة المخاطرة في البنوك الربوية بما يتعلق بالقرض الربوي تحدد من خلال الآتي²²:

1: تحديد الخطر الممكن تحقيقه جراء منح القرض.

2: قياس الخطر وتحليله من أجل إمكانية السيطرة عليه.

3: جمع المعلومات وتحديثها باستمرار لتقادي أية مستجدات.

4: المتابعة الدورية للقروض الممنوحة

الأمر الثالث: أهمية دراسة المخاطرة في البنوك الربوية بما يتعلق بالقرض الربوي تحدد في حماية مال البنك التجاري الربوي والحفاظ عليه من الضياع، ولأهمية هذه الدراسة فإن البنك يخصص قسم خاص لهذه الدراسة وهو قسم تحليل الائتمان.

المطلب الثالث: الحد من مخاطر بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي

لحد من المخاطر التي يواجهها البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في تعاملاتهما المرتبطة ببيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي في ظل صعوبة توفر السيولة والقدرة على استحقاقها تتضح من خلال الأمرين الآتيين وهما²³:

الأمر الأول: وجه المقارنة بين البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في الحد من المخاطرة عند قيامهما بنشاط تمويلي أو استثماري يتمثل في الآتي:

أولاً: تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التجارية الربوية في الحد من المخاطرة من خلال اتباع الآتي:

1: أن الهدف من دراسة المخاطرة هو الحفاظ على مال البنك ومنع ضياعه وتبديده.

2: أن الطريق للتخلص من المخاطرة هو التوجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل.

3: أن أساس دراسة المخاطرة يتم فيه اتباع المناهج التقليدية وغير التقليدية في دراسة المخاطرة ومواجهتها من أجل الحد منها وتجنبها.

ثانياً: تفتقر البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية الربوية في الحد من المخاطرة من خلال اتباع الآتي:

1: عند القيام ببيع المربحة للأمر بالشراء فإن البنك الإسلامي يخاطر بتحمل مسؤولية الشراء الأول وما ينتج عنه، وبكونه أصبح مالكا للأصل فإنه يتحمل بذلك الهلاك إلى حين البيع والتسليم، أما في القرض الربوي فإن البنك

²² المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 33.

²³ عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، ص 125.

التجاري الربوي لا يتحمل أي مخاطرة لأنه يسلم النقد ويتحصل على النقد، وسبب عدم المخاطرة كونه لا يتعامل بالأصول.

2: عند القيام ببيع المربحة للأمر بالشراء فإن البنك الإسلامي يقدم الضمان الذي يهدف في الحد من تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها، أما في القرض الربوي فإن البنك التجاري الربوي يهدف إلى ضمان قيمة القرض بالإضافة إلى فوائده.

الأمر الثاني: الحلول التي يسعى إلى تحقيقها البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في الحد من المخاطرة عند قيامهما بنشاط تمويلي أو استثماري عن طريق بيع المربحة للأمر بالشراء والقرض الربوي هي:

يلاحظ التوافق بين البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في بناء دراسة المخاطرة التي قد يتعرضان لها جراء تسليمهما لأموالهما لطالبيها، فهمل يعملان جاهدين إلى إيجاد الحلول المناسبة للحد من هذا المخاطرة ومنعها، والمحافظة على أموالهما واستردادها في مواعيدها وذلك عن طريق²⁴:

أولاً: دراسة حال طالب الاستثمار أو التمويل.

ثانياً: ملاءمة طالب التمويل والاستثمار للإشراف على تجارته لخبرته بذلك ولحكم تخصصه.

ثالثاً: مراعاة أن يكون طلبه للتمويل لا يتعلق به أحد السببين الآتيين وهما:

1: نقص في رأس مال المتعامل وسيولته قصيرة الأجل.

2: أن تكون حاجته للمال ناتجة عن النشاط العادي للمتعامل وليس ظرف استثنائي.

ومن خلال ذلك فإن البنك التجاري الربوي يسعى إلى تطبيق نظرية آدم سمث كحل للحد من المخاطرة التي يواجهها وهي تتمثل في أنه²⁵:

أولاً: اتباع سياسة الإقراض قصير الأجل، ومن أهم مميزاته ما يلي²⁶:

1: تنمية النشاط الائتماني.

²⁴ المكاوي: د. محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب الآثار بدائل المواجهة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2010م، ص 48.

²⁵ حنون: د. محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة عشتار، عمان، الأردن، عام 2005م، ص 235.

²⁶ حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، ص 235. الجنابي: د. هيل عجمي جميل، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار، المفرق، الأردن، عام 2005م، ص 211.

2: التقليل من المخاطرة.

3: العمليات التي يتقاضاها البنك التجاري الربوي تشكل نسبة ممتازة من إيرادات البنك.

ثانياً: أن يكون القرض سهل التسييل والبيع في السوق عند التعرض لحالات الكساد.

ثالثاً: عدم التعرض للأصول وبيعها لصعوبة تسيلها إذا نكل المقرض عن الوفاء.

رابعاً: منح القروض بعد دراسة متعمقة لتجنب كل ما يضر بمصلحة البنك.

والغاية من ذلك كله عدم تعرض البنك الإسلامي أو البنك التجاري الربوي لحالة تعثر الديون مما يتسبب بالآثار السلبية الآتية وهي²⁷:

1: تعرض البنك للخسائر.

2: انخفاض ربحية البنك.

3: انكماش البنك وعدم تطوره.

4: اهتزاز الثقة بالبنك.

5: تجميد أموال البنك وعدم الاستفادة من الفرص البديلة.

المبحث الرابع: مقترح إسلامي لعمليات التمويل

لا بد من البيان والإشارة قبل البدء في بيان المقترح الإسلامي لعمليات التمويل والاستثمار سبب توجه البنوك الإسلامية إلى بيع المربحة للأمر بالشراء، وتوجه البنوك التجارية الربوية نحو الإقراض الربوي يعود ذلك إلى أنه:

تتوجه البنوك الإسلامية في غالبيتها إلى التركيز على بيع المربحة للأمر بالشراء بسبب السعي إلى تطوير المجتمع وتحقيق التوازن والتنمية فيه، إلا أن كثيراً من المستثمرين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في حالات المشاركة، وذلك ليتجنبوا تدخل البنك في أعمالهم، وليتمتعوا بالاستقلالية الكاملة في أعمالهم²⁸.

والأسباب التي تدفع البنوك الإسلامية إلى التوجه نحو بيع المربحة للأمر بالشراء هي²⁹:

²⁷ المكاوي، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب الآثار بدائل المواجهة، ص 71.

²⁸ علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص 156.

²⁹ عاشور: د. يوسف حسين محمود، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الرنتيسي، غزة، فلسطين، عام 2002م، ص 185. علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص 156.

- 1: التخلص من التعقيد في العقود الأخرى المشاركات والمضاربات.
 - 2: سهولة عقود المربحة بالمقارنة مع العقود الأخرى المشاركات والمضاربات.
 - 3: ارتفاع عامل الضمان في بيع المربحة مقارنة بغيره من العقود الأخرى سواء كانت مضاربة أو مشاركة.
 - 4: سهولة حساب الأرباح المتولدة من هذه العقود وتحليل الربحية التي يمكن للبنك الحصول عليها.
 - 5: الأرباح المتولدة من بيع المربحة معروفة ومحددة على عكس المضاربات والمشاركات.
 - 6: لا تحتاج إلى إجراء الدراسات والبحوث في الأسواق والتحضير لتسهيل عمليات الاستثمار الجديدة.
- وأما مسوغات البنوك التجارية الربوية في السعي نحو إعطاء القروض الربوية يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح بغض النظر عن مصلحة المجتمع وهذا يتمثل في الآتي وهو³⁰:

- 1: ضمان حق البنك وتحصيله أمر مؤكد.
 - 2: تقديم قروض معقولة.
 - 3: توفير استثمارات مربحة للبنك.
 - 4: تلبية احتياجات طالبيها.
- والسبب الدافع للمقترضين للجوء إلى أخذ القروض الربوية هو³¹:
- 1: حصولهم على أموال التي تلي احتياجاتهم الكبيرة.
 - 2: قلة تكلفة هذه القروض بالنسبة لمصادر الحصول الأموال الأخرى.
 - 3: الاستفادة من الناحية الضريبية بتنزيل الفوائد المدفوعة على أصل هذا القروض.
- وبعد هذا التوضيح المقتضب عن سير اتجاه كل من البنوك الإسلامية والبنوك الربوية في تعاملاتها، فإن المقترح الإسلامي التمويلي يتمثل في الآتي وهو:

أن هذا المقترح يقوم على مبدأ الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقد، وهو ما يسمى بالربط القياسي، أي ربط القيمة النقدية الاسمية عبر الزمن في التغيرات بالأسعار كما تعبر عنها الأرقام القياسية، وهذا

³⁰ الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، ص 164.

³¹ الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، ص 164.

المنهج اقترح وتطور من قبل الغربيين لمواجهة التضخم العارم الذي حصل وغير كثيرا في الأسعار، وقد تطرق إلى هذا المنهج بعض العلماء والمفكرين الإسلاميين والمؤيدين له باعتباره حقيقة وواقع يمكن من خلاله الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقد، ولعل أهم التساؤلات التي تدور حول هذا المقترح هي:

أولاً: أين بداية ظهور هذا المقترح؟

ثانياً: ما حكم هذا المقترح من الناحية الشرعية؟

ثالثاً: هل يلبي هذا المقترح الغرض المراد منه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات هو³²:

أن سبب ظهور هذا المنهج كان في البلدان الغربية؛ لأن هذه البلدان تتعامل بالربا والفوائد على أوسع نطاق، فالأموال التي يضعها الأفراد في البنوك يحصلون مقابل ذلك على الفوائد، والقروض التي يقرضها البنك كذلك يكون لها نصيب من الفوائد أيضاً، فأصبح البحث يركز في تغيير أسعار الفوائد الممكن الحصول عليها وقيمتها الحقيقية من أجل تفضيل الاستثمارات المختلفة.

ومن المعلوم أيضاً أن إيجار العقارات والأراضي يتغير بتغير الأسعار في السوق، بالزيادة أو النقص، فصاحب العقار يحصل مقابل ارتفاع قيمة الأصل لديه وهذا يجعله يعوض انخفاض القيمة الحقيقية للنقد، أما أصحاب المرتبات والأجور فإنهم لا يحصلون على زيادة في أجورهم مقابل انخفاض قيمة النقد الذي يحصلون عليه، وهذا ما دعا إلى ضرورة ربط النقود بالأرقام القياسية من أجل المحافظة على القيمة الحقيقية للنقد.

أما الحكم الشرعي لهذا النهج المتبع في الدول الغربية إذا تم اعتباره عن طريق الربط القياسي فإنه يكون ذريعة إلى الوصول إلى الربا، وهذا ما يحرمه التشريع الإسلامي.

ولكن المقترح التمويلي للاستثمار الإسلامي يتمثل في أحد هذين المقترحين وهما:

أولاً: طريق التخلص من انخفاض قيمة النقد في المستقبل؟ وهذا ما تطرق له موسى آدم الذي اقترح إيجاد وحدة نقد ثابتة للحاسب يطلق عليها اسم الدينار الإسلامي على أن تساوي هذه الوحدة وزن

³² أحمد: أ.د. عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، عام 2000م، ص 99 وما بعدها.

معين من الذهب، ولا يشترط الوجود المادي لهذه العملة، إذن فإنه يمكن أن تربط النقود بهذه الوحدة، وتتم عمليات البيع لأجل البناء عليها بدون أي خوف من انخفاض قيمتها.

ثانياً: ما اقترحه منور إقبال وهو ينبني على أساس أن تقوم الدولة بإيجاد وحدات نقد يطلق عليها وحدات القيمة الثابتة، تكون هذه الوحدات مرتبطة بأرقام قياسية مناسبة تتحدد أسعارها وتتغير حسب السوق، ولكن يكون بشكل معلن وصريح من قبل الدولة، ومن أيد مقترحه يوسف كمال الذي أيد فكرة إيجاد وحدة نقد مرتبطة بسعر قياسي مناسب يتم من خلاله تحديد قيمة النقد.

النتائج

أولاً: تبين لنا مما سبق إباحة بيع المربحة للأمر بالشراء، مع مراعاة وجود بعض التجاوزات التي تخرجها عن مضمونها ضمن التعاملات في البنوك الإسلامية.

ثانياً: حرمة التعامل بالقروض الربوية المرتبطة بالفائدة.

ثالثاً: السعي الجاد لكل من البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي نحو الحد من المخاطرة التي قد يتعرض لها من جراء إقدامه على تمويل طالبيه منه.

رابعاً: يجب على العاملين في البنك الإسلامي التدقيق الشامل لكل المستندات ولكل العمليات التي تتم فيه، من أجل ضمان سير العملية بشكل صحيح وعدم التعرض للتعثر.

التوصيات

أولاً: العودة إلى تحكيم شرع الله في شتى الميادين لتفادي وجود الشبهات في تعاملاتنا.

ثانياً: من الصعب القيام بتأصيل عمل شرعي كامل متكامل في بيئة ربوية مصرفية، لذا لا بد عند القيام بذلك من تحديد أسس وأطر واضحة ومتبعة من أجل تحقيق تعاملات إسلامية شرعية.

ثالثاً: يجب على البنوك الإسلامية أن تقوم بتنفيذ أعمالها من خلال أسس واضحة المعالم، خاصة للعاملين فيها، لأنه ربما تخرج هذه البيوع عن شرعيتها من تجاوزات العاملين في البنوك.

رابعاً: لا بد من تأصيل عمليات الإقراض وزيادتها بين الناس وفق ما يحقق الاستقرار للمجتمعات، لما فيها من التسهيل على الناس والتيسير لأموالهم.

خامساً: من أجل ضمان صحة بيوع المربحة في البنوك الإسلامية لا بد من متابعة الهيئة الشرعية فيها لكافة العمليات الخاصة ببيع المربحة، من مرحلة تقدم الطلب للشراء، مروراً بالشراء الأولي، وانتهاءً بالبيع مربحة للمتعامل، من أجل ضمان السلامة الشرعية وعدم الاكتفاء بالفتوى في البداية وعدم المتابعة.

سادساً: لا بد للبنوك الإسلامية الخروج عن هذه الأدوات التمويلية وابتكار أدوات جديدة عملاً بمبادئ الصناعة المالية، وذلك من أجل إحداث التنمية والتطور في المجتمع.

المراجع

أحمد: أ.د. عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، عام 2000م.

الجنابي: د. هيل عجمي جميل، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار، المفرق، الأردن، عام 2005م.

حماد: حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عام 2006م.

حنون: د. محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة عشتار، عمان، الأردن، عام 2005م.

الدبو: أ.د. إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2008م.

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، عام 1409هـ/1989م، ص 437.

شاهين: عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1425هـ.

الشباني: د. محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1987م.

عاشور: د. يوسف حسين محمود، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الرنتيسي، غزة، فلسطين، عام 2002م.

عبادة: د. إبراهيم عبد الحليم، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عام 2008م.

عفانة: حسام الدين بن موسى، بيع المراجعة للأمر بالشراء، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، عام 1996م.

- علي: د. أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عويضة: عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، عام 2010م.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/1986م.
- المكاوي: د. محمد محمود، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2012م.
- المكاوي: د. محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب الآثار بدائل المواجهة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2010م.